الأمم المتحدة

S/AC.49/2013/7

مجلس الأمن

Distr.: General
6 June 2013
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أقدم طيه تقريرا أُعدّ عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣ (انظر المرفق).

(توقيع) تسونيو **نيشيدا**
الممثل الدائم

170613 170613 13-35816 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

تقرير إلى مجلس الأمن أُعدّ عملا بالفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

١ - الموقف الأساسي لليابان

إن موقف الحكومة اليابانية من التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ مذكور بوضوح في البيان الذي أدلى به رئيس الوزراء شينزو آبي في اليوم نفسه. ولقد شدد رئيس الوزراء في بيانه على أن التجربة النووية غير مقبولة على الإطلاق لأنها تشكل تهديدا خطيرا لأمن اليابان إذا نُظر إليها في ظل قيام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بتعزيز قدراتها في مجال القذائف التسيارية التي يمكن استخدامها لإيصال أسلحة الدمار الشامل. وذكر رئيس الوزراء أيضا أن التجربة غير مقبولة على الإطلاق لأنها تمثل تحديا خطيرا لنظام نزع السلاح الدولي وعدم الانتشار الذي يتمحور حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وذكر أيضا أن التجربة تقوض بشكل خطير سلام وأمن شمال شرق آسيا والمجتمع الدولي.

وثابرت الحكومة اليابانية على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) ، وهي تحث جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على اتخاذ إجراءات ملموسة في سبيل حل المسائل العالقة المثيرة للقلق، بما فيها تلك المتصلة باختطاف المواطنين اليابانيين والقدرات النووية والصاروخية.

ويكتسب قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أهمية بالغة لأنه يجسد إدانة المجتمع الدولي القوية للتجربة النووية، وقلقه البالغ إزاء البرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية التي تجريها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وتؤكد الحكومة اليابانية مجدداً أن من المهم للغاية تنفيذ القرار بصورة عاجلة وكاملة، وأن على الدول الأعضاء أن تنسق تدابيرها إلى أقصى حد ممكن لتنفيذ القرار على نحو فعال.

وتؤكد الحكومة اليابانية مجددا أنها ستواصل التعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والمساهمة في أعمالها.

٢ - التدابير المتعلقة بالقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

اتخذت الحكومة اليابانية التدابير الواردة أدناه فيما يتعلق بالقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وتهدف هذه التدابير، إلى جانب التدابير الأحادية الجانب المذكورة في الجزء ٣ من هذا التقرير، إلى زيادة تعزيز التدابير الواردة في التقرير السابق المقدم إلى مجلس الأمن (انظر S/AC.49/2009/7).

(١) التدابير المالية (الفقرات ٨ و ١١-١٣ و ١٥):

- اتخذت الحكومة اليابانية تدابير تستند إلى قانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية (القانون رقم ٢٢٨ لعام ١٩٤٨) لمنع نقل الموارد المالية من وإلى الكيانين والأفراد الثلاثة المحددة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) بسبب صلاتهم ببرامج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المتعلقة بالأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل الأخرى أو القذائف التسيارية (بدأت في النفاذ اعتبارا من ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣). (واتخذت الحكومة اليابانية أيضا تدابير لمنع نقل الموارد المالية من وإلى الكيانات الستة والأفراد الأربعة المحددة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) (بدأت في النفاذ اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣)).

- وكانت الحكومة اليابانية قد اتخذت بالفعل تدابير ترمي إلى منع تقديم الخدمات المالية التي يمكن أن تسهم في نجاح البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو الأنشطة الأخرى المحظورة بموجب القرارات ذات الصلة قبل اتخاذ القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وعقب اتخاذ القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أخطرت الحكومة اليابانية المؤسسات المالية اليابانية والمؤسسات المالية العاملة في اليابان بمضمونه.

- وأعلنت الحكومة اليابانية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ أنها سترفض، استنادا إلى القانون المصرفي (القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٨١)، الموافقة على أي طلب ترخيص مصرفي تقدمه مؤسسة مالية تابعة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لغرض فتح فرع أو إنشاء شركة تابعة لها في اليابان. وطلبت الحكومة اليابانية أيضا أن تمتنع جميع المؤسسات المالية اليابانية والمؤسسات المالية العاملة في اليابان عن نقل حقوق الملكية إلى المؤسسات المالية التابعة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو عن إقامة أو مواصلة علاقات من هذا النوع معها.

- وأعلنت الحكومة اليابانية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ أنها سترفض أي طلب تتقدم به مؤسسات مالية يابانية لفتح فرع أو إنشاء شركة تابعة لها في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وطلبت الحكومة اليابانية أيضا من جميع المؤسسات المالية اليابانية وجميع المؤسسات المالية العاملة في اليابان الامتناع عن فتح مكاتب تمثيل أو شركات تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

- ولا تقدم الحكومة اليابانية أي مساعدة مالية عامة أو دعم مالي عام لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ويسري ذلك على الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١٥ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

(٢) التدابير المتعلقة بتنقل الأفراد (الفقرتان ٩ و ١٠):

- استنادا إلى قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين (قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٩ لعام ١٩٥١)، اتخذت الحكومة اليابانية تدابير (بدأت في النفاذ اعتبارا من ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣) بهدف منع الأفراد الثلاثة المحددة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) بسبب صلاتهم ببرامج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المتعلقة بالأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل الأخرى أو القذائف التسيارية من دخول اليابان أو المرور عبر الأراضي اليابانية. (واتخذت الحكومة اليابانية أيضا تدابير (بدأت في النفاذ اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣) لمنع الأفراد الأربعة المحددة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) من دخول اليابان أو المرور عبر الأراضي اليابانية)). (ملاحظة: يُمنع من حيث المبدأ منذ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ دخول أي من مواطني جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى اليابان).

- ويجوز للحكومة اليابانية تطبيق تدابير حظر السفر على أي فرد استنادا إلى قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين إذا اعتُبر أن ذلك الفرد يعمل بالنيابة عن أو بتوجيه من فرد أو كيان محدد أو أفراد محددين يساعدون على التهرب من الجزاءات أو ينتهكون أحكام القرارات ذات الصلة. وإذا كان ذلك الفرد من مواطني جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، يجوز للحكومة اليابانية طرده من الأراضي اليابانية، وفقا للقوانين الوطنية السارية.

(٣) التدابير المتعلقة بالسلع (الفقرات ٢٠ و ٢٢ و ٢٣):

- منعت الحكومة اليابانية الاستيراد من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والتصدير إليها منذ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على التوالي. وهذه التدابير تشمل الأصناف المحددة في المرفقين الثالث والرابع للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، إلى جانب أصناف أخرى.

- واتخذت الحكومة اليابانية تدابير لتحديد السلع الكمالية المذكورة في المرفق الرابع للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) بوصفها تخضع لتفتيش الشحنات. وتضطلع الحكومة اليابانية حاليا بإجراء الأعمال اللازمة لتحديد الأصناف الواردة في المرفق الثالث للقرار بوصفها تخضع لتفتيش الشحنات. (ملاحظة: وضعت الحكومة اليابانية في عام ٢٠٠٦ قائمة بالسلع الكمالية المحددة تشمل جميع السلع المذكورة في المرفق الرابع).

(٤) التدابير المتعلقة بعمليات تفتيش البضائع (الفقرتان ١٦ و ١٧):

- عقب اتخاذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الذي طُلب فيه من الدول الأعضاء تفتيش جميع الشحنات المرسلة إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو القادمة منها، سنت اليابان في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ نصا تشريعيا جديدا بعنوان ”قانون التدابير الخاصة المتعلقة بعمليات تفتيش الشحنات وغيرها، التي تجريها الحكومة مراعاة لقرارات مجلس الأمن ١٨٧٤، إلخ“ (القانون رقم ٤٣ لعام ٢٠١٠)، بناء على القوانين الوطنية السارية. وواظبت الحكومة اليابانية على تنفيذ التدابير اللازمة استنادا إلى هذا القانون. وفي ضوء القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، تؤكد الحكومة اليابانية مجددا أنها ستواصل التنفيذ الصارم للتدابير اللازمة، بما في ذلك عمليات تفتيش الشحنات التي يشتبه في احتوائها على أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرارات ذات الصلة، استنادا إلى القوانين الوطنية السارية، بما في ذلك القانون الآنف الذكر. ولقد أعلنت الحكومة اليابانية هذه السياسة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

- وإذا طلبت سفينة كانت قد رفضت الرضوخ لطلبات التفتيش أن تدخل إلى مرفأ ياباني، تتأكد الحكومة اليابانية من إجراء تفتيش للسفينة استنادا إلى القوانين الوطنية السارية، بما في ذلك القانون رقم ٤٣ لعام ٢٠١٠.

(٥) القيود المفروضة على النقل بالطائرات (الفقرتان ١٨ و ١٩):

- ترفض الحكومة اليابانية منح إذن لأي طائرة ترغب في الإقلاع من الأراضي اليابانية أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها لدى الاشتباه في احتوائها على أصناف يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرارات ذات الصلة. ولقد أعلنت الحكومة اليابانية هذه السياسة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

- وتقوم الوزارات والوكالات اليابانية، من خلال وزارة الخارجية، بإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بأي معلومات متاحة لديها عن عمليات تُنقل بموجبها طائرات أو سفن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى شركات ويحتمل أن تكون قد أجريت من أجل التهرب من الجزاءات أو على نحو ينتهك أحكام القرارات ذات الصلة.

(٦) توخي اليقظة تجاه دبلوماسيي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (الفقرة ٢٤):

- تم حظر دخول جميع مواطني جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بمن فيهم الدبلوماسيون، إلى اليابان منذ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٣ - التدابير الأحادية الجانب التي اتخذها مؤخرا الحكومة اليابانية ضد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

اتخذت الحكومة اليابانية تدابير إضافية ضد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، آخذة في الاعتبار الظروف الراهنة، بما في ذلك القذائف التي أطلقها هذا البلد في نيسان/أبريل وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والتجربة النووية التي أجراها في شباط/فبراير ٢٠١٣، فضلا عن عدم إحراز تقدم بشأن القضايا المتعلقة باختطاف الرعايا اليابانيين. واتخذت هذه التدابير بالإضافة إلى التدابير المذكورة في التقرير السابق المقدم إلى مجلس الأمن (انظر S/AC.49/2009/7).

(١) التدابير المتعلقة بتنقل الأفراد:

- أعلنت الحكومة اليابانية، من خلال البيان الذي أدلى به رئيس الوزراء في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، أنها ستمنع من حيث المبدأ الأفراد المقيمين في اليابان، القادرين على تقديم المساعدة بشكل فعال لأنشطة سلطات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، من الدخول مجددا إلى اليابان إذا غادروها إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. (ملاحظة: إن الدخول مجددا إلى اليابان ممنوع من حيث المبدأ

منذ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على ممثلي سلطات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المقيمين في اليابان الذين يغادرون إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. ويقصد من الإعلان توسيع نطاق هذا التدبير).

(٢) التدابير المالية:

- فيما يتعلق بتصدير وسائل الدفع، على سبيل المثال، إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، قامت الحكومة اليابانية مجددا بتخفيض الحد الأدنى للمبلغ الذي يُلزِم بإخطار السلطات المختصة، وذلك من مبلغ يعادل ٣٠٠ ٠٠٠ ين إلى ما يعادل ١٠٠ ٠٠٠ ين. وفيما يتعلق بالتحويلات المالية إلى الأفراد أو الكيانات التي لها عنوان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، قامت الحكومة اليابانية مجددا بتخفيض الحد الأدنى للمبلغ الذي يُلزم بإبلاغ السلطات المختصة، وذلك من مبلغ يعادل ١٠ ملايين ين إلى ما يعادل ٣ ملايين ين (اعتبارا من ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠). ويتوقع أن تساهم هذه التدابير في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، بما في ذلك الفقرتان ١١ و ١٤.

- واتخذت الحكومة اليابانية تدابير لتجميد الأصول وتدابير أخرى بشأن كيان واحد وأربعة أفراد لصلاتهم ببرامج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المتعلقة بالأسلحة النووية، أو أسلحة الدمار الشامل الأخرى، أو القذائف التسيارية (بدأت في النفاذ اعتباراً من ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣). واتخذت الحكومة اليابانية هذه التدابير في ضوء الغرض من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، على الرغم من أن القرارات ذات الصلة لم تحدد الكيان والأفراد المستهدفين بها.